

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان لا يجوز الحلف بغيره [ويكره الإفراط بالحلف به] .

فصل : ولا يجوز الحلف بغيره [وصفاته نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام قال الشافعي أخشى أن يكون معصية قال ابن عبد البر وهذا أصل مجمع عليه وقيل يجوز ذلك لأن] [تعالى أقسم بمخلوقاته فقال : { والصافات صفا } { والمرسلات عرفا } { والنازعات غرقا }] وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي السائل عن الصلاة : أفلح وأبيه إن صدق [وقال في حديث أبي الشعراء : [وأبيك لو طعنت في فخذها لأجرك] .

[ولنا ما روى عمر بن الخطاب B أن النبي A أدركه وهو يحلف بأبيه فقال : ان A ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بـ [أو ليصمت] قال عمر : فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرا متفق عليه يعني ولا حاكيا لها عن غيري وعن ابن عمر أن النبي A قال : [من حلف بغيره [فقد أشرك] قال الترمذي هذا حديث حسن وروى عن النبي A قال : [من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله [وروى عن النبي A أنه قال : [من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال [متفق عليه وفي لفظ : [من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان قد كذب فهو كما قال وإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما] رواه أبو داود فأما قسم [بمصنوعاته فإنما أقسم به دلالة على قدرته وعظمته و [تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه ولا وجه للقياس على إقسامه وقد قيل أن في إقسامه اضممار القسم برب هذه المخلوقات ف قوله : { والضحي } أي ورب الضحى .

وأما قول النبي A : [أفلح وأبيه إن صدق] فقال ابن عبد البر هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه وحديث أبي العشاء قد قال أحمد لو كان يثبت ؟ يعني أنه لم يثبت ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ ثم لو ثبت فالظاهر أن النهي بعده لأن عمر قد كان يحلف بها كما حلف النبي A ثم نهى عن الحلف بها ولم يرد بعد النهي إباحة ولذلك قال عمر وهو يروي الحديث بعد موت النبي A فما حلفت بها ذاكرًا ولا آثرا ثم إن لم يكن الحلف بغيره [محرما فهو مكروه فإن حلف فليستغفر [تعالى أو ليذكر [تعالى كما قال النبي A : [من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله [لأن الحلف بغيره [سيئة والحسنة تمحو السيئة وقد قال [تعالى : { إن الحسنات يذهبن السيئات } وقال النبي A : [إذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها] ولأن من حلف بغيره [فقد عظم غير [تعظيما يشبهه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركا لكونه أشرك غير [مع [تعالى في تعظيمه بالقسم به فيقول لا إله إلا [توحيدا [تعالى

وبراءة من الشرك وقال الشافعي : من حلف بغير الله تعالى فليقل أستغفر الله .
فصل : ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقول تعالى : { ولا تطع كل حلاف مهين } وهذا ذم
له يقتضي كراهة فعله فإن لم يخرج إلى حد الإفراط فليس بمكروه إلا أن يقتصر به ما يوجب
كراهته ومن الناس من قال الأيمان مكروهة لقول الله تعالى : { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم } .

[ولنا أن النبي A كان يحلف كثيرا وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيمانا كثيرة وربما
كرر اليمين الواحدة ثلاثا فإن قال في خطبة الكسوف : والله يا أمة محمد ما أحد أغير من
الله يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا] ولقيته امرأة من الأنصار معها أولادها فقال : [والذي نفسي بيده أنكم لأحب الناس
إلي] ثلاث مرات وقال : [والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا] ولو كان
هذا مكروها لكان النبي A أبعد الناس منه ولأن الحلف بالله تعظيم له وربما ضم إلى يمينه
وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده فيكون مثابا على ذلك [وقد روي أن رجلا حلف على شيء فقال
والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا فقال النبي A : أما أنه قد كذب ولكن قد غفر له
بتوحيده] وأما الإفراط في الحلف فأما كره لأنه لا يكاد يخلو من الكذب والله أعلم .
فأما قوله : { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم } فمعناه لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من
البر والتقوى والإصلاح بين الناس وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل برا ولا تقوى ولا يصلح بين
الناس ثم يمتنع من فعله لئلا يبر في يمينه ولا يحث فيها فنهوا عن المضي فيها .
قال أحمد وذكر حديث ابن عباس بإسناده في قوله تعالى : { ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
} الرجل يحلف أن لا يصل قرابته وقد جعل الله له مخرجا في التكفير فأمره أن لا يعتل بالله
فليكفر وليبر وقال النبي A : [لأن يستلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي
الكفارة التي فرض الله عليه] متفق عليه وقال النبي A : [إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فأتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك] وقال : [إني والله لا أحلف على يمين فأرى
غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها] متفق عليهما وإن كان النهي عاد إلى
اليمين فالمنهي عنه الحلف على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس لا على كل يمين فلا حجة
فيها لهم إذا